محاضرة في شرح كتاب

منهج السالكين

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس السادس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

فنسأل الله- سبحانه وتعالى- بمنه وكرمه أن يمن علينا فيعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حجة لنا لا حجة علينا.

في اللقاء الماضي أخواتي المباركات كان حديثنا عن أول كتاب الصيام، وذكرنا فيه جملة من المسائل المتعلقة بهذه العبادة العظيمة التي هي ركن من أركان الإسلام، ولعلني أسأل بعض الأسئلة المتعلقة بالدرس الماضي، وأرجوا أن يكون الجواب سريعًا.

تحدثنا في اللقاء الماضي أن المرض الذي يرجى شفائه وبرئه، ينقسم إلى أقسام فإلى كم قسم ينقسم المرض الذي يرجى شفائه، إلى كم قسم ينقسم بالنسبة للصيام؟ إلى كم قسم؟

أنتظر الجواب، أرجوا الجميع أن يشارك لاسيما من حضر اللقاء الماضي، بارك الله فيكن طيب ومن حضر أو أن يعني نستأذن الإخوة القائمين على القاعة فتكون الأسئلة بالأسماء، لكل أخت سؤال في أول اللقاء بالأسماء، فإن استحسنوا هذا فإني أفضله لأنه الحقيقة أنا أرى إنه الفائدة الحقيقية من العلم ليس هو مجرد الاستكثار من المسائل والاستماع إليها؛ وإنما ضبطها ضبط هذه المسائل، والإنسان إذا كان يحضر الدرس فهو مشكور ومأجور إن شاء الله على حضوره والله- عز وجل- لا يحرمه الأجر إن شاء الله.

لكن الحقيقة الإنسان ما حضر الدرس؛ إلا وهو يرجوا أن يحصل هذا العلم، وتحصيل العلم لابد فيه من الضبط لابد أن يضبط هذه المسائل لاسيما الأخوات أن الواحدة قد لا يتسنى لها يعني أن تحضر شرحًا لهذا الكتاب مرةٍ أخرى.

ثم أنني يعني أجتهد على قدر يعني الطاقة والوسع والوقت، أن أذكر لكنَ في كل باب أشهر المسائل وأهم المسائل التي ينص عليها فقهائنا- رحمة الله- عليهم بشيء من الاختصار، يعني كما هو ملاحظ في الدرس، ولهذا أنا أرجوا أن نتعاون يعني جميعًا، لأنه يعني الضبط ضبط المستمع للعلم هو تشجيع في حقيقة الأمر، كذلك للمتحدث.

والأمر الثاني أن ضبطه سيعود عليه هو بالمنفعة، وأنا أوصي يعني أوصي بعدة وصايا، منها إنه يمكن أنه تتفق بعض الأخوات مع بعضهن البعض مثلاً في مراجعة هذا الدرس فيما بينهن أو أن يكون

هناك مجموعة في الوقت أه خاصة بهذا الدرس للأخوات التي يحضرن هذا الدرس ويكون فيه مراجعة أولاً بأول، واستذكار وطرح للمسائل ومناقشته، فمناقشة العلم، ومدارسة العلم والمطارحة فيه، كذلك من سبب من أسباب ضبط هذا العلم.

طيب أتجاوز ؟؟؟؟ (٠٥:٥٤) وأبدأ في الدرس الماضي، هذه الأقسام يعني نعم هي ثلاث أقسام، إذا كان المريض يشق عليه الصوم ولا يضره ذلك، إذا كان مريض ويشق عليه الصوم ويضره، إذا كان لا يتأثر بالصوم كان نعم صحيح، وهناك قسمنا المرض الذي يرجى شفائه إلى ثلاثة أقسام:

مرض يسير هذا لا يؤثر على الصيام لأنه يسير ملحقٌ بالعدم، ويشق عليه ولا يضره، ويشق عليه مشقة بالغة طيب لعلنا إن شاء الله- عز وجل- نبدأ في درسنا في هذه الليلة، وقد توقفنا في اللقاء الماضي عند حديث المؤلف- رحمة الله- عليه عن المفطرات.

(المتن)

يقول المؤلف- رحمة الله- عليه: في ابتداء هذا الدرس: "ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكلٍ أو بشربٍ أو قيءٍ عمدًا أو حجامة أو إمناء بمباشرة، إلا من أفطر بجماع".

(الشرح)

هنا المؤلف- رحمة الله- عليه انتقل إلى ركن من أركان الصيام، وهو الركن المتعلق بالمفطرات، والمراد بالمفطرات هي المبطلات، مبطلات الصوم، وهذه المفطرات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مفطراتٌ توجب القضاء فقط، والقسم الثاني: مفطراتٌ توجب القضاء والكفارة، ومن المعلوم أن هذه المفطرات إذا وقع فيها الإنسان متعمدًا ذاكرًا عالمًا؛ فإنه يلحقه الإثم كذلك؛ لكن الفقهاء هنا لا ينصون على الإثم يلحقوا الإثم، لأنهم يتكلمون عن الأمور والأحكام التي تترتب على فعل المكلف.

فالقسم الأول من أقسام المفطرات: المفطرات التي تبطل الصيام وتوجب القضاء فقط، وهي خمسة مفطرات:

طبعًا نحن نلخص ما يذكره المؤلف- رحمة الله- عليه وسنورد عليها جميعًا ما أشار إليه المؤلف، فالمفطر الأول من المفطرات التي تفسد الصوم وتوجب القضاء فقط، المفطر الأول الأكل والشرب، قال المؤلف: **"إذا كان الفطر بأكل أو بشرب"** الأكل هو إيصال جامدٍ إلى الجوف من الفم، وهذا يشمل المعتاد وغير المعتاد، المعتاد: اللحم – الخبز- ونحو ذلك، وغير المعتاد: كأن يبتلع خرزة أو حصى أو خيط؛ فكل جامدٍ وصل إلى الجوف عن طريق الفم؛ فإنه يفسد الصيام؛ بل يشمل كذلك الحلال والحرام، كما لو استقى خمرًا أو نحو ذلك فإنه يفسده، فإنه يفسد

الصيام، وأما الشرب، فالشرب هو إيصال مايعٍ إلى الجوف، وسنتحدث إن شاء الله- عز وجل- عن هذا الإيصال الذي يصل إلى الجوف، لأن له أكثر من طريق.

(المتن)

يقول المؤلف- رحمة الله- عليه: "بأكلٍ أو بشرب".

(الشرح)

وقد دل على الفطر بالأكل والشرب دليل الكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب فقول الله- عز وجل- **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧]**، هنا أسألكن بارك الله في الجميع، ما هو وجه الدلالة من هذه الآية على أن الأكل والشرب من مفطرات الصيام؟ ما هو وجه الدلالة **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}**؟

نعم طيب أن الله وقتها بوقت فيفهم أنها بعد هذا الوقت ما، **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** يعني ما يذكره الأخوات هذا يسمى موضع الشاهد، هذا الشاهد من الآية؛ لكن وجه الدلالة ما ذكرته الأخت التي يعني كتبت أول واحدة وهو القريب وهذا واضح فإن الله- عز وجل- يقول: **{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** فنقول وجه الدلالة أن الله- عز وجل- بين أن حقيقة الصيام تشمل على الإمساك عن الأكل والشرب.

وأما الدليل من السنة فمنه الحديث القدسي: **«يدع طعامه، وشرابه وشهوته من أجلي»**، وأما الإجماع فقد نقله غير واحد منه شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قدامه- رحمة الله- عليهما.

هنا مسألة مهمة جدًا، هنا مسألة ننبه عليها وهي: أن إيصال الطعام والشراب إلى الجوف يكون من طريقين: الطريق الأول: طريقٌ معتاد وهو الفم والأنف، وهذا يحصل الفطر به والدليل على أن ما وصل إلى الجوف عن طريق الأنف يحصل الفطر به قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للقيط بن صبره: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**.

من أمثلة ذلك اليوم ما لو أدخل للمريض أنبوب من أنفه إلى معدته لإيصال العلاج أو الغذاء، وكذلك قطرة الأنف إذا ابتلع ما نزل إلى حلقه منها، لأ الحقن المغذية لم نأتي لها، الآن إحنا نتكلم عن ما وصل إلى الجوف عن طريق الفم والأنف فقط، فقررت الآن أن ما وصل عن طريق الفم هذا يفسد للدلالة السابقة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع، وأما ما وصل عن طريق عن الأنف فقد استدللنا به بحديث لقيط بن صبرة، ثم بينا له مثالاً معاصرًا.

الطريق الثاني طريقٌ غير معتادٍ طريقٌ للجوف غير معتاد، كالأذن - كالعين، وكالدبر ونحو ذلك، وهذه اختلف فيها العلماء- رحمة الله- عليهم اختلافًا كبيرًا، والصحيح أنه لا يحصل الفطر به، وهو مذهب الإمام مالك اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمة الله- عليه، وبناءً على هذا فقطرة العين والأذن والتحاليل والكحل ونحوها لا تفطر حتى ولو وجد طعمها في حلقه.

طيب هنا مسائل معاصرة، وهي من المسائل التي يكثر السؤال عنها، تعتبر من النوازل في فقه الصيام، ونشير إليها سريعًا دون التعرض لما قيل فيها من خلاف ونحو ذلك.

من هذه المسائل حكم استعمال المنظار الطبي للصائم، وهذا فيه تفصيل طبعًا هنا في هذه المسائل سنذكر فيها القول الصحيح مباشرة، نقول استعمال المنظار الطبي للصائم فيه تفصيل، إن كان بهذا المنظار محاليل طبية أو دهن أو دواء، وكان يصل إلى المعدة؛ فإنه يحصل الفطر به ولا يجوز استعماله حينئذٍ في الصوم الواجب إلا للضرورة؛أما إن خلا من ذلك؛ فإنه لا بأس باستعماله.

من المسائل المعاصرة والمتعلقة بهذا المفطر، المفطر الأكل والشرب، حكم استعمال بخاخ الربو للصائم، نقول استعماله لا بأس به، ولا يفطر لأنه غازٌ مضغوط يذهب إلى الرئة، وهو ليس بطعام، ثم إن هذا الصائم محتاج إلى هذا الدواء دائمًا في رمضان أو في غيره، من المسائل حكم استعمال دواء الغرغرة للصائم، حكمه أن استعماله لا يفطر إذا لم يبتلعه.

من المسائل حكم من حشا سنه بحشوه طبية فوجد طعمها في حلق، الجواب: أنه لا يفطر بذلك، من المسائل حكم ما لو ابتلع ما علق بين أسنانه من الطعام، وحكم ذلك أن فيه تفصيل، فإن كان بغير قصدٍ أو كان قليلاً يعجز عن تمييزه وإخراجه؛ فهذا لا يفسد الصوم لأنه تبعٌ للريق، وأما إن كان كثيرًا يمكنه إخراجه لكنه ابتلعه عامدًا قاصدًا فسد صومه.

من المسائل حكم استنشاق بخار الماء للصائم، الجواب أنه لا يضر الصوم وهذا في حال العاملين في محطات تحليه المياه، وقد أفتى بذلك اللجنة الدائمة بأنه لا يضر الصوم.

من المسائل كذلك حكم ابتلاع البلل الباقي في الفم بعد المضمضة، إذا تمضمض الصائم فمن المعلوم أنه سيبقى أثر للماء الذي تمضمض به ثم ابتلعه مع الريق، فهل يضره؟ نقول إذا أخرج الصائم الماء بعد المضمضة؛ فإنه لا يضره ما بقي من البلل والرطوبة، لأنه لا يمكن التحرز منه ولهذا لو ابتلع هذا البلل لم يفسد صومه.

من المسائل كذلك وهي المسألة الأخيرة حكم استعمال الإبر المغذية، وهذا ما أشارت إليه الأخت الكريمة؛ فنقول إن الإبر التي تحقن في المريض يمكن أن نقسمها إلى قسمين: القسم الأول: إبرٌ تغذي البدن وهذا مثل الجلوكوز، فهذه يتغذى بها البدن ويستغني بها عن

الأكل والشرب؛ فهذه الإبر في حقيقتها تلحق بالأكل والشرب، ومن القواعد المقررة أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، فهذه لها حكم الأكل والشرب، فيحصل بها الفطر؛ ولهذا لا يجوز للصائم في الصيام الواجب أن يستخدم المغذي إلا للضرورة، وإذا اضطر لذلك واستخدمها فإنه يفسد صومه ولكن لا إثم عليه لمكان الضرورة.

النوع الثاني من الإبر أو الحقن هي الحقن والإبر العلاجية، وهي التي لا يستغني بها الجسم عن الأكل والشرب، كالأنسولين وكالبنسلين ومثل إبر التطعيم، ومثل إبر تنشيط الجسم، ومثل الحقن الشرجية فهذه لا يحصل بها الفطر، ولا بأس باستخدامها للصائم، سواءً كانت تستخدم في العضل أو في الوريد.

المفطر الثاني الذي أشار إليه المؤلف- رحمة الله- عليه هو القيء.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: " أو قيءٍ عمدًا".

(الشرح)

إخراج القيء من الصائم لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون بغير استدعاءٍ ولا تعمد وهذا لا يفسد الصوم، الحالة الثانية: أن يكون باستدعاءٍ يعني بطلب هو يطلب خروج القيء وتعمد وهذا يفسد الصوم، دل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«من استقاء عمدًا فليقضي، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»**، وهذا الحديث رواه الترمذي وحسنه صححه طائفة من العلماء، ممن صححه ابن حبان - ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي- رحمة الله- على الجميع، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث **«من ذرعه القيء»** يعني من غلبه القيء، طيب.

ثم أشار المؤلف- رحمة الله- عليه إلى المفطر الثالث.

(المتن)

فقال: "أو حجامة".

(الشرح)

والدليل الفطر بها حديث الشداد ابن أوسٍ- رضي الله عنه-، نعم يكمل الصوم رغم القيء، إذا كان القيء حصل منه بدون عمد فإنه يكمل صيامه، صيامه صحيح.

الدليل على الفطر بالحجامة، حديث شداد بن أوسٍ- رضي الله عنه- وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم ثمانية عشر صحابيًا، والحكمة من الفطر بالحجامة التخفيف على المكلف؛ لأن خروج الدم من المحجوم يضعف بدنه، وكونه يبقى إلى آخر اليوم صائمًا مع وجود هذا الضعف قد يضره ضررًا كبيرًا، وأما الحاجم فالحكمة في الفطر له قالوا لأن مصه للدم مظنة لوصول الدم إلى حلقه من غير أن يشعر، فنزلت هذه الغلبة للظن منزلة اليقين فحكم بفطره.

وبناءً على هذا لو استعمل الحاجم في الحجامة طريقة ليس فيها مص منه مباشرة للدم؛ فإنه لا يفطر واليوم الحجامين لا يوجد من يمص فيما أعلم مص الدم كما كان سابقًا؛ وإنما يستخدمون آلات لا يباشرونها بأفواههم مباشرة نعم، وبناءً على هذا فإن الحاجم لا يفطر؛ لكن المحجوم يفطر المحجوم الذي تعمل له الحجامة يفطر، لأن العلة موجودة.

يلحق بالحجامة كل ما يشابهها في إلحاق الضعف بالبدن مثل التبرع بالدم، ولهذا لا يجوز في صيام الفرض التبرع بالدم؛ إلا للضرورة كإنقاذ نفس معصومة، وأما سحب الدم للتحليل فهذا لا بأس به لأنه يسير، وكذلك خروج الدم بالإستياك بعض الناس بعد طلوع الفجر قد يستخدم الفرشة والمعجون؛ فيخرج دم من اللثة فهذا لا يؤثر هذا لا يؤثر في الصيام، وكذلك الإرعاف بدون قصد، وكذلك خروج الدم بسبب قلع الضرس، فهذه كلها لا تفسد الصوم؛ لكن يحترز من ابتلاع الدم، ابتلاع هذا الدم.

ثم أشار المؤلف- رحمة الله- عليه إلى المفطر الرابع.

(المتن)

فقال: "أو إمناءٍ بمباشرة".

(الشرح)

الإمناء هو خروج المني، "أو إمناءٍ بمباشرةٍ" نعم الإمناء هو خروج المني وقوله "بمباشرةٍ" يعني منه هو، فهو يباشر ذلك حتى يخرج المني، سواءً كان ذلك باليد أو بالتقبيل أو بالضم أو بمباشرة أو نحو ذلك، ودليل الفطر به قول الله- عز وجل- كما في الحديث القدسي الذي مر معنا: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، ومن استمنى لم يدع شهوته، فلم يصدق عليه وصف الصيام الموجب بالإمساك عن الشهوة.

والفطر بالاستمناء هو قول الأئمة الأربعة- رحمة الله- عليهم الآن هذا كم مفطر، كم مفطر الآن مر معنا؟ خمسة ولا أربعة؟ تصدقوا أنا نسيت.

١. الأكل والشرب وهذا يعتبر مفطرًا واحدًا.

٢. والقيء عمدًا.

٣. والثالث الحجامة.

٤. والرابع الاستمناء.

أربعة ونحن نتكلم الآن في المفطرات التي توجب القضاء فقط، هذه أربع مفطرات أشار إليها المؤلف- رحمة الله- عليه.

هناك مفطر خامس: أشار إليه المؤلف- رحمة الله- عليه فيما سبق: وهو خروج دم الحيض والنفاس، ودليل الفطر به قول النبي صلى الله عليه وسلم مقررًا ذلك: **«أليس إذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم»**، والحديث متفقٌ عليه.

وفي حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: **«كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**، والحديث متفقٌ عليه كذلك، فهذه النصوص تدل على أن الحيض مانعٌ من صحة الصوم، والنفاس في حكم الحيض إجماعًا.

هنا مسألة: وهي هل يؤثر دم الاستحاضة على صحة الصوم؟ الجواب: دم الاستحاضة لا يؤثر في صحة الصوم، وكذلك النزيف الذي قد يصيب الحامل؛ فإنه لا يؤثر.

(المتن)

ثم قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "إلا من أفطر بجماعٍ".

(الشرح)

هنا انتقل المؤلف- رحمة الله- عليه إلى النوع الثاني من أنواع المفطرات وهي ما يوجب القضاء والكفارة، وهو مفطرٌ واحد وهو مفطر الجماع، ودليل الفطر به الكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب فلقول الله- سبحانه وتعالى- **{فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}**، إلى قوله تعالى: **{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [البقرة:١٨٧]**، أما السنة فالحديث القدسي الذي مر معنا، والإجماع ما قاله غير واحد من أهل العلم.

والجماع يعتبر من أشد المفطرات لأنه يوجب القضاء والكفارة، ودليل وجوب الكفارة حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وأرضاه: **«قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله،**

قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: فهل تجد ما تعتق رقبة! قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين! قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا! قال: لا ... الحديث إلى آخره»، وهو متفقٌ عليه.

وهذا الحديث حديثٍ عظيم وفيه الحقيقة عدة العديد من المسائل منها: أن هذه الكفارة، كفارة الجماع في نهار رمضان أن هذه الكفارة على الترتيب لا على التخيير، فيجب أن يبدأ بالعتق فإن عجز فبالصيام، فإن عجز فبالإطعام، ومن مسائل هذا الحديث أن صيام الشهرين لابد فيهما من التتابع، فلو أفطر بينهما لزمه أن يعيدهما إلا إذا أفطر لعذرٍ شرعي أو عذرٍ حسي، فالإفطار يومي العيد، الإفطار للمرض أو الإفطار للحيض، هذا لا ينقطع بها التتابع.

من مسائل الحديث كذلك أن من عجز عن الكفارة سقطت عنه، والقول بسقوط الكفارة بالإعسار هو المشهور من مذهب الحنابلة- رحمة الله- عليهم، ومن مسائل هذا الحديث أن الكفارة خاصة بالجماع في نهار رمضان مِن مَن يلزمه الصيام، وهذه كلها قيود، فلو جامع في قضاء رمضان أو جامع وهو مسافر، لا يلزمه الصوم فإنها لا تلزمه الكفارة.

هنا مسائل يعني يذكرها بعض يعني يذكرها بعض فقهائنا- رحمة الله- عليهم يذكر أربع مسائل بشكل مختصر:

المسألة الأولى: من جامع في يومٍ ولم يكفر ثم جامع في يومٍ آخر، فهل تلزمه كفارة واحدة أم كفارتان؟ إيش الجواب، نكتب واحد أو اثنين، صورته مثلاً: جامع في اليوم لكنه لم يكفر يعني حصل الجماع مثلاً في اليوم الخامس من رمضان ولم يكفر، في اليوم السابع تكرر.

لا إشكال في هذا الحديث واضح الدلالة لكن أنا سؤالي الآن نحن نقول بوجوب الكفارة أخذًا بالحديث، لكن السؤال هل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ طيب لعلي أسأل سؤال آخر يكون مساعد في معرفة الجواب، هذا الشخص الآن كم أفسد يومًا في الشهر؟ أفسد يومًا ولا يومين؟ أفسد يومين أيوة أفسد يومين، وبناءً على هذا نقول تلزمه كم كفارة؟ تلزمه كفارتان لأن كل يومٍ عبادةٌ مستقلة، لما كانت كل يوم تعتبر عبادة مستقلة أوجبنا عليه الكفارة.

المسألة الثانية: وهي من جامع في يومٍ مرتين، هل تلزمه كفارةٌ واحدة أم كفارتان؟ نعم كفارة واحدة، طيب في قول آخر كفارة واحدة لأنه أفسد يومًا واحدًا، طيب في قول آخر، المسألة من جامع في يومٍ مرتين أو أكثر، فهل تلزمه كفارة واحدة أم كفارتان؟

ما شاء الله طيب يعني جمهور الحاضرات أنه كفارة واحدة، وقيل كفارتان ونقول أن من أجاب بأنه كفارة واحدة أخطأ، ومن قال تلزمه كفارتان أخطأ كذلك، والجواب

الصحيح أن نقول فيه تفصيل أن نفصل في هذه المسألة، فنقول إن كفر عن الجماع الأول لزمته كفارة ثانية للجماع الثاني وهذا هو مذهب الحنابلة، وإن لم يكفر عن الأول أجزأته كفارةٌ واحدة عنهما وهذا بالإجماع.

لا ليست على حسب عدد المرات بالنسبة لليوم الواحد، يعني حصل في يومٍ واحد ليس على عدد المرات؛ وإنما على حسب التكفير، فلو أن شخصًا حصل منه الجماع مثلاً أربع مرات في يومٍ واحد في نهار رمضان، ولم يكفر عن الجميع فهذا نقول له تلزمك كفارة واحدة وهذا بالإجماع؛ لكن لو حصل منه الأول فكفر، ثم حصل مرة أخرى في نفس اليوم نلزمه بكفارة ثانية، فلو كفر ثم حصل في المرة الثالثة في نفس اليوم نلزمه بكفارة ثالثة وهكذا، فنقول إن كفر عن الأول لزمه عن الثاني، وإن لم يكفر عن الجميع أجزائه كفارةٌ واحدة، طيب.

هنا مسألة كذلك نعم هنا مسألة وهي ما حكم التقبيل والمباشرة، المعانقة، تكرار النظر من الصائم لزوجته في نهار رمضان؟

نقول في الجواب عن هذه المسألة إن كان يملك نفسه فهذا جائز، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه»**، وأما إن كان سريع الشهوة يخشى على نفسه لا يملك نفسه فلا يجوز له ذلك، لأن ذلك يؤدي إلى إفساد صومه، والقاعدة الفقهية كل ما كان وسيلة لمحرم فهو محرم.

المسألة الأخيرة في هذا المفطر، مفطر الجماع: إذا أصبح الصائم وهو جنب؛ فهذا لا يضره صومه فيجوز تأخير غسل الجنابة، وهكذا غسل الحيض والنفاس إلى ما بعد طلوع الفجر، لكن يلزمه أن يبادر لأجل الصلاة.

بهذا انتهى المؤلف- رحمة الله- عليه من مفسدات الصوم، وهنا مسألة مهمة جدًا ينبغي التنبيه عليها، وهي أن ما سبق من المفطرات ماعدا الحيض والنفاس لا يحصل الفطر بها إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: العلم، ويشمل العلم بالوقت والعلم بالحكم، فمن جهل بالوقت لن يفسد صومه كمن أكل يظن بقاء الليل فتبين طلوع الفجر، وكذلك من جهل الحكم لم يفسد صومه، كمن احتجم جاهلاً أنها من المفطرات لم يفسد صومه.

الشرط الثاني: الذكر ضده النسيان، فمن أتى بمفطرٍ ناسيًا لم يفسد صومه، وسيذكر المؤلف- رحمة الله- عليه الدليل على ذلك.

الشرط الثالث: التعمد والقصد والإرادة، وضده عدم العمد والاختيار فما أتى بمفطر غير مختار لم يفسد صومه، مثال عدم الاختيار أن يدخل إلى جوفه ماء أثناء

المضمضة بغير اختيار، ومن أمثلة ذلك وهذا يذكره فقهائنا إذا طار إلى حلقه غبار أو دخان مثلاً، ومن ذلك كذلك الاحتلام فهذا لا يحصل بها الفطر لعدم القصد والتعمد.

ثم نقل المؤلف- رحمة الله- عليه جملة من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ختم بها هذا الباب العظيم من أبواب الدين وهو باب الصيام.

(المتن)

فقال المؤلف- رحمة الله- عليه: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**.

(الشرح)

وفي هذا الحديث إشارة كما ذكرت قبل قليل، إشارة إلى أن من شرط الفطر بالمفطرات أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا فإن صومه صحيحًا، وقد رفع الله- سبحانه وتعالى- المؤاخذة عن الجاهل والناسي، دل على ذلك دليل الكتاب والسنة، فقال الله- سبحانه وتعالى- **{رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]**، فقال الله- عز وجل- قد فعلت، وفي الحديث: **«إن الله تجاوز عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**، فمن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه.

لكن هنا مسألة: من رأى صائمًا يأكل ناسيًا في نهار رمضان فهل يجب عليه أن ينبهه؟ ما هو الجواب؟ الجواب منكن ما هو الجواب؟ في نهار رمضان رجل أو امرأة رأت زوجها أو أحد أبنائها يأكل أو يشرب وهو ناسي، فهل يجب عليها نحن نتكلم عن الوجوب يعني هل تأثم إذا لم تنبهه أو تقول أن الحديث يقول: **«فإنما أطعمه الله وسقاه»** فأتركه هذا من الله- عز وجل- الجواب؟ نعم بارك الله فيكم ما هو الدليل يعني لماذا يجب التنبيه؟ لأ يجب التنبيه له يجب؛ لكن لماذا؟ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره»** وهذا منكر.

لكن المتعاطي له لا يأثم لمكان إيش؟ لمكان النسيان؛ لكن هو في حقيقته الأكل والشرب في نهار رمضان منكر، طيب الحمد لله يعني سار القول بوجوب التنبيه محل اتفاق من الحاضرات الحمد لله، طيب.

(المتن)

ثم نقل المؤلف- رحمة الله- عليه كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر» متفقٌ عليه.

(الشرح)

وهذا الحديث يتعلق بأدبٍ من آداب الصيام، فلما ذكر لنا المؤلف- رحمة الله- عليه شروط الصوم، وتحدث عن المحرمات والمبطلات للصوم أشار هنا إلى أمور تستحب وتشرع في الصيام منها تعجيل الفطر، والمراد بتعجيل الفطر أن يكون بعد التحقق من غروب الشمس، وليس المراد أن يتعجل فيقع في الفطر قبل دخول وقته؛ لكن المراد أنه بمجرد أن يتحقق غروب الشمس فإنه يفطر مباشرةً، وهذا يحقق للإنسان الخيرية، كما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام هنا.

(المتن)

قال، وقال صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة». متفقٌ عليه.

(الشرح)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم **«تسحروا»** هذا أمر لكنه محمولٌ عند الجمهور على الاستحباب، **«في السحور بركة»** أي فالسحور مستحب، يستحب وليس بواجب، ثم أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحكمة منه، وهو حصول البركة للصائم، ومن بركات السحور عدة أمور منها:

امتثال هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر، ومن أعظم ما يحصل به الإنسان البركة في حياته أن يقتفي أثر الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أقواله وأفعاله؛ ولهذا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور أن لا يفعلها عادةً؛ إنما يستحضر أنه يمتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم ويتأسى بدله (٥٦:١٣) وسمته وهديه صلى الله عليه وسلم، ومن بركات السحور التقوى على الصيام فإن الإنسان إذا تسحر وكان أكله قبل أو قرب طلوع الفجر كان ذلك عونًا له في بقية يومه، ومن بركات السحور أن الإنسان يدرك به وقت التنزل الإلهي الوقت المبارك، فيغتنم الوقت بالدعاء والاستغفار ونحو ذلك.

(المتن)

ثم نقل المؤلف- رحمة الله- عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طَهورٌ». رواه الخمسة.

(الشرح)

وهذا الحديث مما اختلف فيه العلماء- رحمة الله- عليهم في صحته، فمِن مَن صححه الترمذي، لكن من المعاصرين ممن ضعفه الألباني- رحمة الله- عليه في إرواء الغليل تبين أن هذا الحديث ضعيف.

ثم انتقل المؤلف- رحمة الله- عليه إلى أمورٍ ينبغي للصائم أن يتجنبها، لكنها أو أمورٍ تحرم على الصائم لكنها لا تفسد الصوم.

(المتن)

فنقل قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري.

(الشرح)

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: **« من لم يدع قول الزور»** الصحيح أن قول الزور هو كل قول المحرم، فيدخل في ذلك الكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحو ذلك، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم **« والعمل به»** يعني العمل بالباطل وهذا يشمل جميع الأعمال المحرمة، وعلى هذا فقول النبي عليه الصلاة والسلام: **« من لم يدع قول الزور والعمل به»** يشمل المحرمات القولية والفعلية، وفي هذا تنبيه للصائم إلى أنه ينبغي له أن يحفظ صيامه مما يخبثه من الأمور المحرمة، وقد اختلف العلماء- رحمة الله- عليهم هل هذه الأمور تفسد الصوم أو لا، الصحيح إنها لا تفسد الصوم؛ لكن تنقص أجره وتجرحه.

(المتن)

ثم نقل المؤلف- رحمة الله- عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه». متفقٌ عليه .

(الشرح)

«من مات وعليه صيامٌ» يعني صيام الواجب، **«صام عنه وليه»** يعني فليصم عنه وليه، واختلف العلماء- رحمة الله- عليهم في هذه المسألة يعني مسألة هل يجب على الولي والمراد به هنا الوارث، من يرث ميت هل يجب عليه أن يصوم أو لا؟ فمذهب الحنابلة- رحمة الله- عليهم أنه لا يصوم عنه إلا بالنذر، لأن الصيام ينقسم إلى قسمين: صيامٌ واجبٌ بأصل شرعي، وصيام أوجبه الإنسان على نفسه.

فالصيام الواجب بأصل الشرع صيام رمضان، الواجب الذي يوجبه الإنسان على نفسه النذر، فيقولون الولي يصوم إذا كان الصيام صيام نذر، ما إذا كان صيام بأصل الشرع فإنه لا يلزمه.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: «وسئل» يعني النبي صلى الله عليه وسلم «عن

صوم يوم عرفة، فقال: يكفر السنة الماضية والباقية».

(الشرح)

انتهى المؤلف- رحمة الله- عليه من حديثه عن ما يتعلق بصيام رمضان، فناسب أن يتبعه بعد ذلك بأنواع من الصيام المشروع فالمستحب، ذكر الفريضة ثم ذكر بعدها النافلة، ولأن النوافل متممات للفرائض.

قال: "وسئل عن صيام يوم عرفة" وهذا اليوم هو أفضل أيام السنة على خلاف، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في صيام هذا اليوم فضلاً عظيمًا، ذكره في هذا الحديث إنه يكفر السنة الماضية والباقية وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فإنه لا يشرع له صيام يوم عرفة، لأن الصوم قد يضعفه عن اغتنام هذا اليوم في الذكر الدعاء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة.

(المتن)

قال: «وسئل عن صيام عاشوراء، فقال: يكفر السنة الماضية».

(الشرح)

ويوم عاشوراء هو يوم العاشر من شهر محرم، ونعلم جميعًا الحكمة من صيامه، وهو أن موسى عليه الصلاة والسلام صامه شكرًا فوافقه النبي- صلى الله عليه وسلم- على ذلك وصامه.

(المتن)

قال: «وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال: ذاك يومٌ ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أُنزل عليَ فيه». رواه مسلم .

(الشرح)

فحث النبي- صلى الله عليه وسلم- عن صيام يوم الاثنين، وبين من فضائل هذا اليوم أنه يوم ولد فيه النبي-صلى الله عليه وسلم- وأنه يوم أنزل عليه أو بعث فيه النبي- صلى الله عليه وسلم- وكذلك فإن هذا اليوم يوم الاثنين أحد اليومين التي تعرض فيها الأعمال العرض الأسبوعي، لأن العرض الأسبوعي يعرض في يومي الاثنين والخميس، كما جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم.

(المتن)

ثم ذكر قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «من صام رمضان ثمّ أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم .

(الشرح)

في قول النبي- **صلى الله عليه وسلم-**: **«من صام رمضان ثمّ أتبعه»** ظاهر ذلك ظاهر هذا أن الفضل المترتب في هذا الحديث لا يكون إلا لمن أتم صيام رمضان جميعًا ثم بعد ذلك صام ستة من شوال، وهذه من المسائل المختلف فيها، وقد ذهب شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين- رحمة الله- عليه ذهب إلى ما هو ظاهر من هذا الحديث، ولهذا قال: من كان عليه قضاء من رمضان؛ فلينبغي أن يبادر بالقضاء ثم بعد ذلك يصوم هذه الست.

وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام: **«كان كصيام الدهر»** ذلك لأن الله- عز وجل- جعل الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام التي هي الستة من شوال في شهرين سار المجموع اثنا عشرة شهرًا؛ فكأنه صام السنة كلها.

(المتن)

ثم نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث أبي ذرٍ قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». رواه النسائي والترمذي.

(الشرح)

قال: وقال أبو ذرٍ: **«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»** رواه النسائي والترمذي، وهذه ما تعرف بالأيام البيض سميت بذلك لأنها لياليها تكون بيضاء لاكتمال القمر فيها، وهذه تسمى الأيام البيضاء أم تسمى الليالي البيضاء؟ تسمى الأيام يقال الأيام البيض، لماذا لا يقال الليالي البيض؟ قالوا لأن هذه الأيام يكون البياض فيها مستويًا ليلاً ونهارًا، نهارًا للشمس وليلاً لأن القمر يكون مكتملاً فيها كما ذكرت.

(المتن)

ثم نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «و نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر». متفقٌ عليه.

(الشرح)

وهذه وهو صيام هذين اليومين حرام، ولا يصح بالاتفاق ثم قال.

(المتن)

نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب وذكر لله- عز وجل-». رواه مسلم.

(الشرح)

أيام التشريق هي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وقد سميت أيام التشريق، لأن العرب قديمًا كانوا إذا ذبحوا يوم النحر فيشرقون اللحم حتى لا يفسد عليهم، ويضعونه في الشمس حتى يجف فسميت أيام التشريق، وهذا الحديث يدل على أن صيام أيام التشريق لا يجوز صيامها سواءً للحاج أو لغير الحاج، إلا أنه رخص كما في حديث عائشة وحديث ابن عمر: **«رخص لمن لم يجد الهدي، من لم يجد الهدي أراد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج فإنه لا بأس أن يجعلها هذه الأيام»**.

(المتن)

ثم نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يوما بعده». متفقٌ عليه.

(الشرح)

وهذا الحديث محمولٌ على الكراهة أن يفرد يوم الجمعة بالصيام، فمن أراد أن يصوم يوم الجمعة فليصم يومًا قبله أو يومًا بعده.

(المتن)

ثم نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

(الشرح)

في قوله صلى الله عليه وسلم "إيمانًا واحتسابًا"، في قوله "إيمانًا" أي مؤمنًا بأن الله- سبحانه وتعالى- شرع ذلك، و"احتسابًا" أي محتسبًا الأجر من الله- عز وجل- فهو لم يفعل العمل لم يصم رمضان ولم يقم رمضان، ولم يقم ليلة القدر إلا وهو يرجوا ما عند الله- سبحانه

وتعالى- يحتسب ذلك على الله- عز وجل-.

ثم أشار المؤلف- رحمة الله- عليه إلى مسألة متعلقة برمضان وهي الاعتكاف.

(المتن)

قال: «وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله- عز وجل-، واعتكف من بعده أزواجه». متفقٌ عليه.

(الشرح)

الاعتكاف تعريفه: هو التعبد لله- عز وجل- بلزوم المسجد لطاعة الله- عز وجل- وفي هذا الحديث مسائل منها مشروعية الاعتكاف في رمضان، وقد اختلف العلماء- رحمة الله- عليهم هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟ والأقرب أن الاعتكاف لا يشرع إلا في رمضان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا في رمضان، وقد اعتكف النبي- صلى الله عليه وسلم- العشر الأولى ثم وصله أن ليلة القدر أمامه فاعتكف العشر الوسطى؛ فأخبر أن ليلة القدر أمامه فاعتكف العشرة الأخيرة- صلى الله عليه وسلم- كل ذلك يلتمس بركة أو فضل هذه الليلة المباركة.

وفي قوله: **«واعتكف من بعده أزواجه»**، فيه دليل على جواز اعتكاف النساء في المسجد؛ لكن هذا ينبغي أن يقيد في إذا أمنت الفتنة، أما إذا كانت المرأة تخشى على نفسها أن تَفِتن أو تُفَتن فإنه لا تعتكف.

ثم ختم المؤلف- رحمة الله- عليه هذا الكتاب المبارك الصيام بهذا الحديث.

(المتن)

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفقٌ عليه.

(الشرح)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم **«لا تشد الرحال»** والمراد به السفر، لأنه قديمًا كانوا يسافرون على الرحال، وقد اختلف العلماء- رحمة الله- عليهم في هذا الحديث والمراد به الأقوال؛ لكن يقال أن هذا الحديث يتحدث عن السفر إلى البقع التي يعبد الله- عز وجل- فيها، وليس المراد منع السفر إلى أي موضع إلا هذه الثلاث مواضع، فقد يسافر الإنسان في أمرٍ مباح أو في أمر طاعةٍ كزيارة قريب أو طلب علم أو

نحو ذلك؛ لكن "لا تشد الرحال" قصدًا لبقعةٍ معينة يقصد البقعة لا يقصد الذي يسكن فيها، "لا تشد الرحال" بهذا الاعتبار إلا إلى هذه الثلاث مواطن التي ذكرها النبي- صلى الله عليه وسلم- .

بهذا انتهى المؤلف- رحمة الله- عليه من هذا الكتاب المبارك كتاب الصيام، وننتقل إن شاء الله- عز وجل- بعد ذلك إلى كتاب الحج نسأل الله- سبحانه وتعالى- بمنه وكرمه أن يوفقنا وإياكنَ لكل خير.

هل هناك أسئلة؟

ما وجه المشقة ما يتعلق بفعل عائشة- رضي الله عنها- يعني تتحدث عنه العلماء- رحمة الله- عليهم كثيرًا، وعائشة كانت تقضي في شعبان، وبينت السبب لمكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منها؛ لكن ظاهر أن الحديث الذي مر معنا، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«من صام رمضان ثمّ أتبعه»**.

"ثمّ" هذه تدل على الترتيب كما هو معلوم، ومن كان عليه قضاء هل يصح أن نقول أنه صام رمضان؟ هل يصح أنه صام رمضان؟ لا لم يصوم رمضان؛ وإنما صام من رمضان وبقي عليه أيام، من هذا على كل حال فظاهر هذا الحديث كما هو معلوم أنه ينبغي أن يبادر من أراد حصول هذا الفضل، يبادر بالقضاء ثم يصوم.

وعلى كل حال فالمسألة هذه يعني فيها قولٌ آخر، يعني وأحيانًا يعني من باب الأمانة إذا رأيت مسألة تحتاج إلى أن نشير إلى القول المقابل، أشرنا إليه إشارةً؛ لكن الحقيقة الذي يعني ينبغي في الحديث، فالحديث ظاهره ما ذكرته لكنَ.

نعم يعني من أخرت القضاء هذا على قول هو مثل ما قلت معاصرة قول شيخنا الشيخ ؟؟؟ (٠١:٢٣:٤٩) رحمة الله- عليه، أنه لفظة هل الفضيلة الخاصة فعلة الصيام الدهر يعني، ولعل هذا القول يعني يكون سببًا في المبادرة بالقضاء، للمبادرة في القضاء لأنه يعني يرد علينا أحيانًا أسئلة لبعض الأخوات تؤخر القضاء حتى ربما دخل عليها رمضان الثاني، وقد بقي عليها أيام بسبب التسويف والتأخير يعني.

فمن فوائد هذا القول أنه تبادر المرأة وغير المرأة الرجل إذا كان عليه أيام قضاء يبادر بالقضاء، الحقيقة إذا كانت المرأة كما ذكرت الأخت يأتيها الحيض أو غيره فهذه معذورة، والله- عز وجل- يؤجر الإنسان بالنية، فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»**، والحيض هو نوع من المرض؛ لكن إذا كان في حال تستطيع فينبغي كما هو ظاهر الحديث أن تفعل يعني أن تقضي ثم تصوم الست.

لأ ليس بلازم التتابع في الست، ليس بلازم أهم حاجة أن تكون ست من شوال، من أوله من وسطه، لكن استحب بعض الفقهاء المبادرة بها استحبه بعض الفقهاء

إحسانًا استحب أن يبادر بها، فلتقضي الآن.

إذا شكت فتحاول هذه المسألة ترد في الصلاة وترد في الصيام، يعني تأخذ الوسط بين الأمرين يعني مثلاً يقال لها إذا لم تستطع أن تتذكر تمامًا الأيام فيقال لها هل الأيام تبلغ عشرين يومًا على سبيل المثال؟ قالت: لأ، عشرين يوم كثير، نقول لها هل تبلغ عشرة أيام؟ قالت: أعتقد أنها قليل أو إلى القلة أقرب، نقول لها: إذًا اجعليها خمسة عشرة يومًا؛ فصومي خمسة عشرة يومًا، بهذه الطريقة.

بارك الله فيكم، طيب ممكن، لا أنا هنا حتى تنتهي الأسئلة إن شاء الله، هذه مسألة وهي مسألة من كان عليها قضاء من رمضان وأخرته حتى رمضان القادم؟ هذه المسألة الحقيقة فيها تفصيل، نقول إن كانت هذه الأخت أخرت القضاء إلى رمضان القادم بعذر، كما هو في السؤال فهذه لا شيء عليها أقصد لا إثم عليها، يعني لا إثم عليها لمكان العذر ويلزمها القضاء فقط.

الحالة الثانية: أن تؤخر بدون عذر أن تؤخره تسويفًا وتكاسلاً، فهذه آثمة فيلزمها التوبة والاستغفار أولاً، وثانيًا يلزمها القضاء، وهل يلزمها شيءٌ مع القضاء؟ محل خلاف والصحيح أنه لا يلزمها لعدم الدليل على ذلك؛ وإنما ترجع إلى الأصل فهي آثمة ويلزمها القضاء، فهذه الأخت إذا كانت معذورة بالرضاع فهذه لا شيء عليها الحمد لله، لا شيء عليها؛ وإنما يبقى إذا استطاعت بعد ذلك فتقضي.

طيب بارك الله في الجميع وأسأل الله- عز وجل- أن يجعله علمًا نافعًا، وأن يوفقنا لصلاح قلوبنا، وأعمالنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه والله تعالى أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم هذا الدرس يوم الثلاثاء بتاريخ 1437 \6 \13 هـ الموافق2016\ 3\22 م